المجلة الجزائرية للقانون المقارن ISSN 2353-0243
المجلد: 05 العدد: 09 السنة: 2022 الصفحات: 95

حق الدفاع والمحاكمة العادلة (آداب المحامين)

الدكتور:رايس محمد ـ أستاذ التعليم العالي

-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ الاستلام: 2022/1/1 تاريخ القبول: 2022/3/1

ملخص:

المحامي والقاضي يمثلان جناحي العدالة ، وهما ولياها بلا منازع. يحمونها من كل عبث يحاول تقويضها أو التقليل من شأنها ، ومن كل إساءة تنحرف عن هدفها ورسالتها النبيلة ، وهي إثبات الحقيقة وإزالة الباطل.

تناقش ورقتنا البحثية الضمانات القانونية لتكريس دور المحامي في تحقيق محاكمة عادلة

كلمات مفتاحية: المحامي-المحاكمة العادلة-المرافعة –المواثيق الدولية

ABSTRACT:

The lawyer and the judge represent the two wings of justice, and they are its undisputed guardians. They protect it from every futility that tries to undermine it or belittle it, and from every abuse that deviates from its noble goal and mission, which is to establish the truth and remove falsehood.

Our research paper discusses legal guarantees to enshrine the role of the lawyer in achieving a fair trial

Keywords: Lawyer- fair trial- Legal Advocacy- International Agreements

مقدمة:

للمحامين آداب رفيعة للمرافعة أمام المحاكم أرستها تقاليدهم الراسخة. وهذه الآداب هي جواهر فاخرة و كنز راقٍ و غالٍ بين أهل هذه المهنة، هذه الآداب تدركها الأفكار السليمة، وتصقلها التجارب الطويلة. وكلما ازدادت خبرة العمل في المحاماة كلما اكتسب المحامي من هذه الآداب وألتصق بها و التصقت به. والمحاماة علم من أقدم

العلوم تاريخيا، و فنٌّ رفيع يتطلب قدرة و براعة ومهارة، و فوق هذا و ذاك فهي رسالة لها من السموّ و الرفعة ما هو غني عن البيان.
وإذا كان المحامي مع القاضي يمثلان جناحا العدالة، و هما حارساها بدون منازع، يدودان عنها من كل عبث يحاول النيل منها أو التقليل من شأنها،و من أي شطط ينحرف بها عن مقصودها ورسالتها النبيلة، المتمثلة في إحقاق الحق و إزهاق الباطل.
و لما كانت العدالة بالنسبة إلى الشعب الجزائري مسألة حياة أو استشهاد جاءت ثورة أول نوفمبر الخالدة لتُرسي و تُقيم بعض أسباب إزالة و محو الفساد الذي أصاب كل ميادين حياة الجزائريين إبان العهد الإستدماري حيث طغى القمع و الظلم على الشرعية و القانون، وتَراكَم السُّخط و تجمعت القوى المُلجمة للتغيير و الإصلاح من جراء ممارسات و ضغوط قِوى الشَّر و الطغيان. فغابت العدالة عن للجزائريين و خُرِّبت حضارتهم و هُشِّم تقدمهم و تناثرت معارفهم، فقام نفرٌ من المحامين لصدِّ و مجابهة هذا الوضع و الثورة عليه، فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر و ما بدلوا تبديلا، ففتحوا بدلك الطريق لهيأة الدفاع أن تظهر و أن تقوم في شموخ و كرامة وحرية و استقلالية.
مما لا شك فيه أن المحامي وهو يمارس نشاطه المهني يتمتع بكثير من الحرية و الاستقلال و الحصانة و احتكار الدفاع، وهذه امتيازات خُصَّ بها أصحاب البذلة السوداء، بَيْد أن هذه الامتيازات تقابلها التزامات أدبية و أخلاقية وكذلك قانونية[1]. من

[1] La Cour supérieure mentionne expressément le devoir de modération de l'avocat dans: Gauthier c. St-Pierre,1(1885) M.L.R. 52, 58 et 59 (C.S.); Déf:V c. Perron, (1940) 78 C.S. 439, 441; Juneau c. Taillefer, Taillefer,Pigeon, Bernier, Sheitoyan, précité, note 138,2564. Par ailleurs, le Comité de discipline de l'Ordre professionnel

des avocats du Québec, ainsi que le Tribunal des professions renvoient spécifiquement au devoir de modération de l'avocat dans: Comité - Avocats - l, [1984] D.D.C.P. 3 (C.D. Bar.); Avocats (Ordre professionnel des) c.Shatner, D.D.E. 990-58 (C.D. Bar.) (appel rejeté: T.P. 500-07-000271-993 (2000-02-28» (requête verbale pour sursis accueillie: C.S. 500-05-056697-004 (2000-03-30» (requête en révision judiciaire rejetée: lE. 2000-1899

(C.S.»; Mandron c. Bergeron, D.D.E. 990-82 (C.D. Bar.); Bernatchez c. Avocats (Ordre professionnel des),

D.D.E. 20000-91 (T.P.); Biron c. Côté, D.D.E. 20020-17 (T.P.); Trempe c. Verschelden, D.D.E. 20030-50 (C.D.

Bar.) (désistement d'appel). En outre, l'avocat est «juge» de la teneur et de la modération des déclarations à

adopter dans une procédure judiciaire, comme le démontre la décision Comité - Avocats - 1, [1981] D.D.C.P. 415

(C.D. Bar.).

هذه الالتزامات الأدبية و الأخلاقية ما أقرته الأعراف من سلوك قويم و ممارسة مهنية صحيحة و التمسك بالمروءة و الشرف و العِفّة و التشبث بالياقة و اللباقة و حسن الخلق،و ممارسة النشاط المهني بشرف و نزاهة و تجرُّد حفاظا على كرامة المهنة و عزتها[1].

المبحث الأول:قواعد المحاكمة العادلة:

المطلب الأول: قواعد المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.

الفرع الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة العاشرة من الإعلان على: لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

كما جاء بالمادة الحادية عشر: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة 14 من العهد: من حق كل فرد إن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون،كما إن من حق كل محتجز أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه.

* مجموعة المبادئ للأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص اللذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو السجن .

- أكدت هذه النصوص بالخصوص على الحق في اختيار محام فجاءت ناصة على أنه من حق كل مضنون فيه تكليف محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية (المبدآن 10 و17 من مجموعة المبادئ). وينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين على أن من حق الموقوفين الاستعانة بمحام فورا.

المطلب الثاني: قواعد المحاكمة العادلة في القانون الداخلي.

الفرع الأول:استقلال القضاء وشروط المحاكمة العادلة:

إخضاع القضاء الذي هو رمز العدالة والعدل لرغبات الدّولة يُعدّ وجها من أوجه الاضطهاد السّياسيّ. وتعمد الدّولة المتسلّطة بصفة عامّة إلى فرض محاكمات صوريّة لا تتوفّر فيها أدنى الحقوق للمساجين السّياسيّين وذلك بهدف التّحكّم في الحركات الاجتماعيّة المختلفة التي تطمح إلى التّغيير. وبهذه الكيفيّة يتمّ تسخير القضاء لصالح الدّولة، وعادة ما تكون هذه الحالة مصحوبة بانعدام التّشريعات التي تحمي استقلاليّته. وعندما تنعدم استقلاليّة القضاء تنعدم مصداقيته وتنعدم شرعيّته وتتقوّض العدالة. وكثيرا ما يُطلق العنان، في وضع كهذا، لأجهزة الأمن لكي تمارس القمع كما يحلو لها. وقد تلجأ السّلطة، عند القيام بحملات أعتقال، إلى إصدار القوانين

[1] أنظر في هذا المعنى، محمد بلهاشمي التسولي، مسؤولية المحامي، المطبعة الوطنية ، مراكش، المغرب، 2011، ص 186

الاستثنائيّة والمراسيم الرّئاسيّة التي تجرّد القضاء من جميع المبادئ القانونيّة الموجودة من قبل لتحلّ محلّها إجراءات لا هدف لها سوى الانتقام من المناوئين والتّغطية على عمليّات التّعذيب. ثمّ تقوم المحاكمات فتدور إمّا بصفة سرّية أو أمام المحاكم الخاصّة مثل محاكم أمن الدّولة أو المحاكم العسكريّة، وفي كلتا الحالتين لا تُعدّ محاكمات عادلة. وعادة ما تكون الأحكام الصّادرة قاسية جدّا.

أنا أكتب هنا عن القضاء لأنّه يعيش وضعا تراجيديّا في كلّ بلد عربيّ ولأنّي أومن بأنّ الانتقال إلى مرحلة الدّيمقراطيّة الحقيقيّة يتطلّب أن تضع الدّول حدّا لتدخّلها في القضاء. الظّلم لا يمكن أن يكون إلاّ دليلا على التّخلّف السّياسيّ والاستبداد ويبدأ بعمليّة خرق القوانين الموجودة وعدم التّقيّد بالمبادئ الإنسانيّة في معاملة المساجين والمعتقلين ثمّ يمتدّ ليشمل ممارسات أخرى هدفها حرمان الأفراد والمجموعات من أبسط حقوقهم.

إنّ القمع وتسخير الأجهزة الأمنيّة لصالح السّلطة بحيث تصبح مجرّد أدوات للانتقام من المعارضين دليل على أنّ السّلطة لا تملك شرعيّة قانونيّة ولا تتمتّع بالقبول من طرف شرائح المجتمع ولذلك تفرض نفسها بالقوّة. وأمّا انعدام العدالة فيؤدّي إلى ظاهرة عدم التّكافؤ بين شرائح المجتمع فيصنّف البعض على أنّهم موالون والآخرون على أنّهم أعداء أو مناوئون. والعدوّ في ثقافتنا (بالرّغم من كونه ليس عدوّا) تفعل به أجهزة الدّولة ما تشاء وتحرمه من كلّ حقوقه الاقتصاديّة والمدنيّة ولا خوف ولا حرج: منعه من السّفر ومن الحصول على جواز سفر ومن مقابلة النّاس ومن أبسط الخدمات التي تقدّمها السّلطة لمواطنيها كالكهرباء والهاتف وغير ذلك وحرمانه من العمل والعلاج وحرمان أبنائه من الدّراسة. وكلّ ذلك يدخل في إطار العقاب والانتقام والإجبار على الخضوع لتعسّف الدّولة. وتلك الممارسات تظلّ ممارسات لاإنسانيّة في جوهرها ومتعارضة مع مبادئ القانون وفلسفة القضاء.

الفرع الثاني:شروط المحاكمة العادلة:

استقلاليّة الفرد تتطلّب تمتّعه بنوع من الاحترام الأخلاقيّ، وبالتّالي لا يجب أن تتدخّل السّلطة مستعملة القوّة لإهانته وتجريده من إنسانيّته عن طريق حبسه اعتباطيّا أو تعذيبه أثناء الحبس. ولا يجب أن تتدخّل الدّولة إلاّ لمنع شخص أو أشخاص من إلحاق الضّرر بالغير أو بالمجتمع ككلّ. لكن ما نلاحظه في بعض البلدان العربيّة هو أنّ الدّولة تلصق الجرائم بالأفراد باطلا لا لشيء إلاّ لأنّهم يحملون أفكارا معارضة لسياستها. العلاقة بين الدّولة والمعارضة تكون طبيعيّة في ظلّ مجتمع مدنيّ يُحترم فيه القضاء ولكنّها تكون غير طبيعيّة في ظلّ الاستبداد وعندما لا يكون القضاء مستقلاّ. وفي ظلّ الاستبداد يمكن أن ألخّص كيفيّة تعامل الدّولة مع المعارضين فيما يلي:

* التّجريم: إدارة التّجريم عن طريق التّشويه والقمع.

* العقاب المنظّم: الجريمة بصفة عامّة هي كلّ سلوك أو عمل ينتج عنه ضرر وبذلك يستدعي عقابا، أمّا الجريمة السّياسيّة فهي كلّ سلوك أو عمل، حقيقيّ أو متصوّر، يهدّد وجود الدّولة كالخيانة والسّعي إلى الانفصال والإرهاب. معنى هذا أنّ الشّخص قد يتمّ إيقافه بناء على تصوّر أو مجرّد شكّ في تآمره على أمن النّظام. وعندما يتمّ إيقافه فإنّه يبقى مظنونا فيه أو متّـهما إلى أن تثبت إدانته. والإدانة لا يمكن أن تتمّ دون محاكمة عادلة. وهذه أهمّ شروطها:

- أوّلا: أحد الشّروط الرّئيسيّة للمحاكمة لكي تكون عادلة هو أن تكون علنيّة.
- ثانيا: أن تضمن الإجراءات القضائيّة المتّبعة للمظنون فيهم حقّ الدّفاع عن أنفسهم.

- ثالثا: ألاّ يتجاوز الإيقاف التّحفّظي أجلا محدّدا ينصّ عليه القانون وألاّ يُخضَع الموقوف للتّعذيب والإكراه وسوء المعاملة بهدف انتزاع الاعتراف وألاّ يتمّ الاستنطاق في غياب المحامين.
- رابعا: لا يجوز محاكمة شخص على فكرة فكّر فيها ولكنّه لم يقم بتنفيذها لأنّ الضّرر لم يحصل أساسا.
- خامسا: القضاء وحده هو الكفيل بإدارة التّجريم وتسليط العقوبات ولا يجب أن تستعمله الدّولة في قمع المظنون فيهم، وهم عادة المناوئون لها. ولا يمكن أن يقوم القضاء بذلك الدّور إلاّ إذا كان يتمتّع بالاستقلالية التّامّة عن السّلطة التّنفيذيّة وبالحرّية التّامّة في معالجة الجرائم وإصدار الأحكام.

وتهدف المحاكمة إلى إثبات الأركان السّياسيّة للجريمة أو الجرائم التي أُرتُكبت وذلك بهدف إحقاق العدالة والمحافظة على صيرورة المجتمع المدنيّ وليس بهدف الدّفاع عن أشخاص يشغلون مناصب في الدّولة. السّعي إلى تغيير الحكومة أو رئيسها أو السّعي إلى إصلاح أجهزة الدّولة ليس بجريمة إذا لم تُستعمل القوّة والعنف فيما سعى إليه المعارضون وإذا ما حدث ذلك في ظلّ القانون. ولذلك تعدّ كلّ محاكمة تستند إلى مثل هذا الادّعاءات باطلة وغير قانونيّة.

المبحث الثاني:الضمانات القانونية في تكريس المحامي لمحاكمة عادلة

مما سبق ذكره يقتضي من المحامي الكيس الفطن أن يعلم أنّ هناك شعار يجب أن يضعه المحامي نصب عينيه "أنه يخاطب في القاضي العدل الإلهي، ولكن لا ينس أنه بشرٌ". والقاضي قبل أي شيء وبعده هو الذي ينطق الكلمة الأخيرة في الدعوى ليحسم بها النزاع، وأمانة المحامي في الدفاع تقتضي أن يحسن عرض قضية موكله على القاضي، وكل تقصير في ذلك خيانة لهذه الأمانة، ولا يمكن للمحامي أن يؤدي أمانته إلا إذا اجتلب و استمال إليه القاضي بفكره ووجدانه. وليس من اللائق و لا المُحبّذ استفزاز القاضي و إثارة غضبه و استدراجه إلى ما يعكر صفو نفسه.

المطلب الأول :العلاقة القانونية بين المحامي والقضاء

إن احترام المحامي للقاضي إنما هو من قبيل تقديس رسالة الدفاع و إعلاء مكانتها. لأن المحامي الناجح الحاذق و الماهر هو الذي يستشعر أحاسيس القاضي الخفية، ويحاول كشف غيب أفكاره، ويعرف الطريق التي توصله إلى مخاطبة عقله وفؤاده و وجدانه، فيطيل حيث تجب الإطالة في المرافعة حين تدق نقطة البحث القانوني وتحتاج إلى الإفاضة، ويوجز حيث يجب الإيجاز حين يتعرض لحقيقة واضحة ولا تحتاج إلى البيان و لا تخفى عن العيان. وعلي المحامي دائما أن يضع حدا لمرافعته

عند الوقت و في للحظة المناسبة بلباقةٍ و دبلوماسيةٍ يستحسنها العقلاء و يتقبلها الراسخون في العلم، ويطلب تأجيل المرافعة إذا استشعر إرهاق القاضي وتعبه،لأن هذا الأخير بشر ينال منه الإعياء و الضعف كما ينال من باقي الناس .

وينبغي على المحامي الحيطة والحذر من المرافعة الرتيبة المثيرة للملل،التي لا طائل من ورائها و لا منفعة تُرجى من فرضها على مسامع القاضي، ومن الصياح المزعج المثير الذي لا نفع منه، والحركات التمثيلية الصارخة التي هي بعيدة عن التصرف الرصين و الفعل الحكيم الذي ينبغي أن يتصف به أصحاب الجبة السوداء . ويجب أن يدرك المحامي أن مرافعته موجهة أساسا للقاضي وليست للجماهير، فهو وحده الذي يفصل في الدعوى ولا محل للإفاضة في البحوث القانونية [1]و الملاحظات الأكاديمية الجانبية التي لا تتطلبها توضيح و تبسيط المنازعة في المرافعة الشفوية، وإنما يكفي التعرض لها بالقدر اللازم الذي لا يشوبه الإفراط و لا يعيبه التفريط، ثم تفصيل هذه المفاهيم و هذه الأفكار في المذكرات المكتوبة.

وعلى المحامي أن يكون حَسَن الإلقاء، واضح العبارة، متفقها في اللغة، عارفا آدابها، في غير افتعال أو إسفاف، يختار الكلمة أو الجملة المعبرة بدقة و صدق[2]، التي لا تحتمل التأويل أو التجريح. ويُطلب من المحامي أن ينفذ ويبدأ الكلام في موضوع الدعوى بغير مقدمات لا يستلزمها و لا يتطلبها المقام. ولا يليق بالمحامي الكيس الفطن تكرار ما جاء في مرافعته هو، أو إعادة ما أبداه زميلٌ سبقه في المرافعة و يشاركه في جانب من الدفاع.

ولعمري أن المرافعة ليست من قبيل الدرس الذي يُلّقنه المحامي لطلبته، وليست كلاما عاما أو خطابا يوجهه إلى الجماهير، وإنما هي شيء آخر غير ذلك، فالمحامي إنما يخاطب القاضي الذي يُلِمُّ بالقانون ويعرف أحكامه وقد أكسبته سنوات العمل القضائي تجربة و حِنكة لا تضاهيها إلا حنكة من تضلعوا في الفقه القانوني ودرسوه بتأنٍّ و اقْتِدَارٍ. وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قويا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله و لا ييأس الضعيف من عدله.

---

[1] -حمادي عبد النور:المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الزبون-رسالة دكتوراه-جامعة تلمسان-2016-ص200

[2] l'avocat doit exposer avec clarté, brièveté, méthode et unité les moyens judiciaires au soutien de la cause qu'il défend• Il doit convaincre l'esprit et persuader le cœur, sans toutefois séduire vainement. Pour ce faire, il est préférable que l'avocat s'exprime avec éloquence et dans le respect des règles de l'art oratoire. Jacques CHARPENTIER, Rel11arques slIr la parole, 2e éd., Paris, L.G.DJ., 1961, p. 7. Voir également les ouvrages français suivants: René BOULÉ, Plaidoyer pour l'avocat, Paris, Les Éditions Nagel, 1950; Georges

COHENDY, L/art de la plaidoirie, 2e éd" Paris, L.G.DJ., 1946; Hennann DE BAETS, L'art de plaider: causerie faite à la Conférence française du Jeune Barreau de Gand, Paris, L.N.DJ., 1891; Georges DlRAND et Pierre JOLY, Maître, VOliS avez la parole... René Floriot, Ra.l'Inond Fi/ippi, Joannès Ambre, Paris, Cahnann-Lévy,1975; Geo LONDON et René FLORIOT, L'art d'être plaideur, Paris, Les Éditions de Paris, 1947

وليس أمام المحامي سوى الالتزام في مرافعته جانب الهدوء الرزين، و أقوال وطلبات ودفوع القانوني المحنك، وأن يحيطها بسياج من المعرفة و الجد والاتزان الذي ينبئ عن التمكن و التحكم في تفاصيل النازلة المعروضة على القاضي[1].
و كَمْ من صوت خفيض وقُور كان له من الأثر والوقْع في ضمير القاضي و سمعه، ما لا يستطيع به أو يقدر عليه الصوت المرتفع الصاخب[2].

---

[1]V. Andre nadeau . Responsabilité civile des avocats (1946). L'Avocat doit respecter les principes de modération, de désintéressement et de probité, sur lesquels peut seul reposer l'honneur de l'ordre des avocats.

L'Avocat, qui veut remplir tous ces devoirs avec honneur, ne doit pas seulement

avoir la science de son état, mais il doit être probe et désintéressé, modéré et indépendant,

digne dans sa conduite à l'audience comme au dehors, observateur scrupuleux des usages; en

un mot, toujours fidèle à son serment. .

[2] Quant à l'art oratoire ou l'art de plaider, cette notion renvoie à un ensemble de principes qui régissent la conduite de l'avocat lors de sa plaidoirie. Arthur Laramée traite d'une connaissance suffisante de la science du droit par l'avocat, d'une attitude apparemment assurée de sa part, d'un débit du discours et d'une voix simples, modestes et appropriés, ainsi que des jeux de physionomie propres à appuyer les paroles. Ces caractéristiques rappellent, dans leur ensemble, que l'avocat doit agir d'une façon cohérente par rapport à la teneur de ses allégations Point de paroles exagérées et emportées dites sur un ton agressif ou dénotant une volonté arrêtée de nuire! V . Louis BARIBEAU,« Pourquoi ne pas recourir à une stratégie offensive? L'art de la plaidoirie civile », (2001) 33 1. du B. no 12, 9;

André GIROUX, « Mieux comprendre les rouages de la communication. L'art des avocats, c'est aussi de

communiquer », (1997) 29 1. du B. nos 20-21, 10; Maurice JACQUES, Initiation à l'art de la plaidoirie,

Montréal, Wilson & Latleur, 1987. Pour un examen succint de l'étymologie juridique des différents dérivatifs

« avocat », « procureur» et « plaideur », voir: Isabelle HUARD « Avocat, procureur, plaideur. .. », (2000) 32 J.

إن إعداد المرافعة والاستعداد لها واجب وأمانة، واجب لأنها تمثل إحدى الإلتزامات الملقاة على عاتق المحامي من جهة، ولأنها ملازمة للحفاظ على حقوق الإنسان وما تتطلبه من الإستعانة بمدافع عنها. وأمانة نظرا لأهميتها أولا، ثم لأنها تمثل أحد العناصر التي تعتمدها الجهات القضائية لإقامة العدل و الفصل في المنازعات التي يعرضها الناس على القضاء ثانيا، و القضاة لا يفعلون ذلك إلا بعد الإستماع إلى ما يقوله المحامون على اعتبارهم ابلغ الناس حجة وأبرعهم كلاما و خطابة. و لا يليق في المرافعة الشفوية- وهي غير ضرورية في بعض الأحيان- أن يتلو أو أن يقرأ المحامي مرافعته من ورقة مكتوبة.

بَقِيَ أن نشير إلى أن مظهر المحامي أمام المحكمة صورة من صور توْقير هذا الأخير لرسالة المحاماة[1]، فضلا عن احترام قدسية المحكمة. ويليق بالمحامي أن يحسن الجلوس والاستمتاع في قاعة الجلسات ولا ينشغل عنها بالكلام أو الحديث مع زملائه أو موكليه.

وهو حين يدخل قاعة الجلسات، عليه أن يَلِجَها بهدوء و احترام، ولا يخرج منها إلا و هو في وقار و أدب يَنُم عن إكبار المحكمة و رفْعة مقامها، وليس له أن يرتاد قاعة الجلسة إلا في رداءٍ أو بذلة المحاماة، وليس له أن يخاطب المحكمة إلا واقفا ومتأدبا، وأن يكون مطلبه التماسا وسؤاله رجاءا، و أن يلزم مكانه في منصة المرافعة، وأن يتمثل لأوامر المحكمة في ضبط وإدارة الجلسة، بما لا يقلل من شأن مهنة المحاماة و لا ينقص من قيمة الدفاع كحق تكفله المواثيق الدولية و القوانين الوطنية، و كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، ولا ينبغي له أن يقاطع المحكمة أو الشهود أو الخبراء وغيرهم،إلا بعد استئذان المحكمة و طلب موافقتها، وليس له أن يوجه أسئلة إلى الشهود أو الخبراء أو حتى الأطراف الأخرى في الدعوى إلا عن طريق المحكمة. ثم أجدني أجزم بأنه لا يليق بالمحامي الوقوف في ردهات المحكمة و أروقتها أو بباب قاعة الجلسات إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

ـ ومع ذلك فالمحامي، ما كان يوما مكبل الفكر، ولا كان يوما مقيد القول، لا يخاف عواقب أعماله القانونية، بل تراه ينشد الحرية لغيره من موكليه كما ينشدها لنفسه[2].

---

du B. no 18, 30.

[1] -حمادي عبد النور:المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الزبون-المرجع السابق-ص75

[2]Nos devoirs , Messieurs sont en raison directe de l'importance et de la grandeur de notre

mission. Nous sommes les fils privilégiés de la justice, les défenseurs de la liberté de

l'individu, les protecteurs de ses biens, les protagonistes du faible et du pauvre, comme les

conseillers du riche et du puissant. Individus, familles, associations, classes sociales, tous sont éclairés et dirigés par notre ministère. Leurs biens, leur liberté et quelquefois leur vie reposent sur la science, l'intégrité et la valeur morale d'un homme, d'un avocat appelé à les protéger. Cette immense mission ne pourra donner la plénitude de ses

فهما يتحملان معا صِعاب الحياة التي تكدر صفوة معيشة موكله، و يتقاسمان مآسيها، لأن أسمى معاني المحاماة هي أن يقف المحامي إلى جانب مظلوم تحالفت عليه قِوَى الظلم و البهتان، و أن يتحمل معه شطرا مما يعانيه و يكابده في صَمْت و اسْتِكَانة.[1] فالمحاماة مهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة و تأكيد سيادة القانون، الشيء الذي لا ينبغي معه إغفال ثقل و كِبر موقف المحامي وتصرفاته[2]4

---

efforts que si son titulaire est suffisamment préparé à en assumer l'heureux accomplissement

[1] عبد الحليم الجندي، المحامون و سيادة القانون،

[2] Georges BARBIER, Code expliqué de la presse: traité général de la police de la presse et des délits de

publication, 2e éd. par P. MATTER et J. RONDELET, t. 2, Paris, Marchal & Billard, 1911, no 783, p. 198; Henri

BLIN, Albert CHAVANNE et Roland DRAGO, Traité du droit de la presse (Ancien code de la presse de

Barbier), Paris, Librairies techniques, 1969, no 258, p. 181; R. CABRILLAC, M.-A. FRISON-ROCHE et T.

REVET (dir.), op. cit., note 163, no 425, p. 416; M. CHASSAN, Traité des délits et contraventions de la parole,

de l'écriture et de la presse, 2e éd., t. l, Paris, Videcoq Père et Fils, 1846, no 114, p. 76;Ad. DE GRATTIER,

Commentaires sur les lois de la Presse et des GlItres moyens de publication, t. l, Paris, Videcoq, 1839, p. 231;

Polydore FABREGUETTES, Traité des délits politiques et des infi'actions par la parole, l'écriture et la Presse, 2e

éd., t. l, Paris, Librairie Marescq Aîné, 190 l, p. 13; R. FOSSE, op. cit., note 296, p. 135-138; Gustave LE

POITTEVIN, Traité de la presse. Réglementation de 1"imprimerie, de la librairie, de la presse périodique, de

l'affichage et du colportage et infractions commises par 1"impression, l'écriture et la parole, t. l, Paris, L. Larose

1902, no 394, p. 427; no 396, p. 429; no 397, p. 430; G.-J.-A. PIGANIOL, op. cit., note 115, p. 132, 133 et 139.

443 R. FOSSE, op. cit., note 296, p. 135.

. التي ترد في كثير من الأحيان لضعفاء القوم وصغار الناس شيءً مما افتقدوه، و تواسيهم و لو بالكلمة الطيبة عمّا أصابهم.
لأنك إذا وازنت بين عمل القاضي و عمل المحامي، فإنك ستجد عمل المحامي أدق و أخطر، لكون مهمة القاضي هي الوزن و الترجيح، بينما مهمة المحامي فهي الخلق و الإبداع و التكوين[1].
لا ريب في أن المحاماة في نُبْلها بارزة، وفي صدقها حقيقة، و في حدودها دقيقة، أعمالها شاقة حتى أكاد أقول مرهقة، وهي لكل ذلك رفيعة و جليلة. و لا حاجة للتدليل على سموها كمهنة احتاج لها الأنبياء و الرسُل، فها هو سيدنا موسى عليه السلام يناشد ربه ويناجيه من أجل أن يدافع عنه أخوه هارون[2].
المطلب الثاني:الأمن القانوني المكرس للمحاكمة العادلة
قد تصاب مهنة المحاماة ببعض الخلل أو حتى ببعض السقم، فترى ذلك باديا على مرفق العدالة، فلا هي أصبحت تسير السير الحسن في مجراها، ولا هي استطاعت أن تحفظ للناس حقوقهم كما هي مكلفة بذلك قانونا و أخلاقا، وهكذا تتجلى العدالة وقد أُفْرغت من محتواها، و أضمحل مضمونها، وخفت نورها باهتا حتى لكأنه ينطفئ بالتمام و الكمال. لذلك يتوجب تصديق القول أن ضعف القضاء من ضعف المحاماة، وضعف المحاماة من ضعف القضاء.
و من جهة أخرى فإن صواب القول أن المحامين لا يتقنون القانون ليجعلوه شيئا بينهم وبين أنفسهم، أو حتى بينهم وبين بعضهم، دون أن ينفعوا به أحدا من المتقاضين أو السائلين من بني وطنهم، إنما يتقنون القانون وثقافته ليكونوا مَصابيحًا تضيء لمن حولها من الناس سبيل الحياة المستقيمة وسبيل المعرفة أيضا. لأن علم القانون يُيَسِّر للناس فَهْم الحياة ويعينهم على حل بعض المشكلات التي تعترض مسارهم المعيشي.
و هكذا فإن المحامي يؤدي واجبه حين ينفع الناس بثقافته القانونية، معلما أحيانا، وعاملا في الحياة اليومية أحيانا أخرى، فإذا أدى هذا في أمانة وإخلاص فقد بلغ بعض من الغاية، وهو لا يبلغ الغاية كلها إلا إذا فهم حياة الناس من حوله، وعرف موضع حاجتهم إلى الإنتفاع بثقافته ومعارفه القانونية، فيشعر من يعيشون حوله أنه نافع لهم حقا، يدلهم على ما لم يهتدوا إليه ويجنبهم ما لا ينبغي الوقوع فيه ويُثْنيهم على ما ينبغي الإحجام عنه.
إن المحامي مثقال كبير في كفة العدالة، بما له في الناس من فضل وما للناس فيه من أمل، وهو جزء من القضاء و أول قاض للنزاع أو القضية.[3] وهذا ما جعل المشرع

---

444 Loi du 29juillet 1881,.art. 41, al. 3, 4 et 5. Signalons que la Loi 82-506 1982-06-15 ART 5 JORF 16juin 1982 est venue modifier cet article

[1] راغب حنا، المحاماة أجمل مهنة في العالم، مجلة المحاماة السنة الثالثة و الثلاثون، عدد3 ، ص 547.

[2] قال سبحانه و تعالى في محكم تنزيله: قال ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري أحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي و أجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشكره في أمري كي نسبحك و نذكرك كثيرا إنك بنا بصيرا.

[3] عبد الحليم الجندي مقال عنوانه ، المحامون و المحاماة ، مجلة المحاماة، عدد7و8 سنة 1964

ينص على أن مهنة المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون.

فإذا سمعنا أو قرأنا لمحامي، سمعنا أو قرأنا فكرا قانونيا يؤسس لمرجعيات أخلاقية وفلسفية تُنْبِئُ عن الحِكْمة والعلم والمعرفة يتلفظ بها أو يكتبها أساتذة من المحامين من ذوي الألسنة الفصيحة التي تصدح بالحق و تنطق بالصواب،أو من ذوي الأقلام السهلة و الحبر السيال.

حتى أولك اللذين يكتمون فضولهم و اهتمامهم بهيأة الدفاع، فهم لا يلبثون أن يعربوا عن أحاسيس عميقة مفادها أن الدفاع يعنيهم مباشرة أو غير مباشرة، وليس هناك من لا تراوده نفسه وتختلج فؤاده الرغبة المُلحة لمعرفة المزيد عن هيأة المحماة، وترى السؤال و التساؤل يثور و ينتشر و يتوسع حول الكيفية التي يمارس بها الدفاع عمله أمام القضاء، وما مدى اهتمام سلطة الحكم بما يبديه الدفاع من ملاحظات و ما يقدمه من توضيحات حول وقائع النوازل و اشكالياتها القانونية، و مدى استجابة القضاة خاصة و أنك تجد كُثْرٌ من الناس يتساءلون بكثير من الدهشة كيف أن فرد (قاضٍ) يضطلع بالحكم على غيره من الناس، بهدف نشر السعادة بين الناس و ملء حياتهم اطمئنانا و سكونا، بيْد أن الوضع قد يُقلب مقلب مِجنٍّ في لحظات فتتحول هذه الهيأة، خاصة عندما تحكم على الناس دون مبررات و لا ضوابط تستوجب الإحترام، لا تستجيب لملاحظات مؤسسة الدفاع التي تشاطرها أعباء المسؤولية وتكمل مسعاها، ثم تبين لها و تبرز لها ما فاتها الإهتداء إليه[1]،و عندما تكون تلك الملاحظات تمثل

---

[1]Marieève Lacroix a dit dans sa thèse présenté et évalué a faculté de droit université de Montréal2004 p 102: L'AVOCAT DIFFAMATEUR:

Ses devoirs de conduite et la mise en œuvre de sa responsabilité civil (L'avocat doit être guidé par l'intérêt général et mû par les nécessités d'une bonne et entière défense capable d'éclairer la justice. Selon Bernard Beignier, « l'immunité judiciaire a une finalité qui lui trace une frontière: les droits de la défense ». Par ailleurs, Grellet Dumazeau expose la libre discussion, ses limites inhérentes, ainsi que l'indépendance du plaideur, exprimée par la maxime latine advocati debent agere quod causa desiderat, comme suit:

La liberté de discussion est une des conditions les plus essentielles de la bonne administration

de la justice. Sans la faculté de dire tout ce qu'il importe aux tribunaux de connaitre pour

l'exacte appréciation des débats civils et criminels, la défense ne saurait être complète.

Souvent l'articulation de faits de nature à porter atteinte à l'honneur d'une partie est une

nécessité impérieuse de la cause. Sous un autre rapport, il est des procès dans lesquels une

عين الرأي الصائب و المنطق السليم، فينقلب دور هذه الهيأة إلى مصدر لشقاء و قنوط الناس و تعاستهم و حتى سخطهم و ازدرائهم في بعض الأحيان و المواقيت،[1] ذلك أن سعادة المجتمع لا تقتضي وجوبا التضحية ببعض أفراده، لأن الأمر مرتبط بحرية الفرد و كرامته. إلا أن العزاء الجميل هو القول أن الحكم صفة من صفات الله جل جلاله.

إن هؤلاء ينسون ما في ذلك شك أن العدالة التي يثور بشأنها التساؤل عن الكيفية التي بها تحكم على الناس هي عدالة نسبية، ليست عدالة مطلقة.

في هذا الشعور المحبط و الأليم، إن العدل البشري، ليس له لسوء حظ الإنسانية مقياس مطلق يقاس به، بل هو شيء نسي، قد يصيبه المرء وقد يخطئه، وقد يتقاسمه الإنسان مع غيره من الناس، بحيث يكون لكل متهم نصيبه من الصواب وإن اختلفت إليه السبل والأبواب.

âpre véhémence, une brusque indignation et même une certaine dureté d'expression sont dans

les droits de la partie comme dans le ministère de l'avocat. Cette indépendance du plaideur

et de son défenseur a été reconnue dans tous les temps: advocati debent agere quod causa

desiderat, portait la loi romaine, et les annales de l'ancienne jurisprudence attestent les

mêmes privilèges.

Mais toute liberté a ses abus, et il était du devoir du législateur de les prévoir. S'il est dans

les droits de la partie et de son avocat d'alléguer quelquefois des faits injurieux, il ne lui est

permis d'avoir recours à ces moyens extrêmes que s'ils sont commandés par les besoins de la

cause, et en aucun cas l'invective ne saurait être tolérée: non conviciis, sed rationibus decertandum.

6 . مازلت أذكر الإنهيار وحالة اليأس التي أصابت أحد الطلبة الأطباء في التخصص كان يمارس نشاطه المهني بالمستشفى الجامعي بتلمسان تحت إشراف أساتذته و رقابتهم لما حُكِم عليه بالسجن النافد على أساس القتل الخطأ ضد طفل تُوفي, و لم يسبق لهذا الطبيب أن علم بوجوده في قاعة
الانتظار، و لا سبق له أن فحصه أو رآه، أو وصف له دواء ما، فتساءل ذلك الطبيب و من معه من الناس، كيف للعدالة أن تتسبب في شقاء شاب متعلم مازال يخطو خطواته الأولى في عالم الطب و المعرفة و هو لم يرتكب أي ذنب؟ . انظر الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ ..... رقم .... [1]

لهذا فإنه مهما كان عدل القاضي، وهو بشر يقضي بين الناس، فقضاؤه ليس هو العدل حتما، ولا ينبغي أن يعتبر دائما هو مقياس العدالة، وإن كان هذا القضاء هو العدل حكما. ومع ذلك فالمحاكمة العادلة لا ينبغي أن تخلو من جملة من المبادئ كالحق في قرينة البراءة، و في المحاكمة خلال آجال معقولة، وأمام قضاء محايد، و أمام درجات متعددة، والحق في الدفاع والتعويض.

الفرع الأول:مبدأ الحق في تغطية العقوبة:

من المبادئ المستقر عليها والمتفق حولها، أن العقوبة شخصية، ولا يمكن أن تسلط إلا على الجاني دون سواه، ذلك أنه لا يجوز أن يساءل أي شخص عن أفعال مجرمة إرتكبها غيره من الناس. لأنه لا يحمل وزر الفعل إلا فاعله، ولا يحاسب عليه إلا مقترفه. وأن انتهاك هذا المبدأ يؤدي لا محالة إلى زوال وصف العدالة عن المحاكمة لأن تطبيق العقوبة على غير المسؤول جزائيا، يؤدي إلى انتهاك مبدأ شخصية العقوبة، وهدر مبدأ الحماية القانونية التي يتمتع بها كل شخص على حدة. وبناء على ما تقدم فإن الشخص المجنون الذي يرتكب جريمة ما، سواء كان صغيرا أم بالغا، فإن مسؤوليته الجزائية تبقى شخصية، مع العلم أن المشرع أعفاه من العقوبة[1].

كما أن الصغير أو الحدث الذي يقترف جرما تنزل عليه العقوبة هو بذاته وفقا للأحكام والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، ولا يسأل مكانه أولياؤه، بل إن مسؤوليتهم لا تتعدى المسؤولية المدنية التي تتجسد في تعويض الأضرار اللاحقة بالمجني عليه المضرور[2].

الفرع الثاني: **الحق في الدفاع واستقلالية القضاء**:

إن ضمان استقلالية القضاء بعد سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على فكرة دولة القانون. هذه الفكرة لا تقوم ولا تتجسد إلا بقيام مبدأ استقلالية القضاء وترجمة ذلك على أرض الواقع بإعطاء العدالة والقضاء السلطة كاملة ومستقلة على باقي السلط، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[3].

وباستقلالية القضاء تكون الأحكام الصادرة عنه ذات مصداقية، لأنه يفترض فيها أنها صدرت وفقا للقانون وتماشيا مع مبدأ المساواة لجميع الناس أمامه. ولعل شروط المحاكمة العادلة لا تكتمل، حتى ولو كان القضاء مستقلا، ما لم يكن بإمكان الشخص الذي يخضع للمحاكمة، الحق في الدفاع الذي يعد إحدى الضمانات القانونية أمام جهات الحكم المختلفة، ذلك أن الإنسان المتهم بارتكاب جرم ما، غالبا ما يفقد توازنه، ويضيع منه رشده، وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بنفسه.

أضف إلى ذلك أن الأشخاص يتميزون عن بعضهم البعض برجحان الفكر والقدرة على الكلام وتتبع الحكمة والاسترسال في الخطابة، الشيء الذي قد يبين ما خفي عن أنظار القاضي.

فمن أجل أن لا يبخس الناس حقوقهم، أعطى المشرع الجزائري لأي متهم الحق في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه، والمثول إلى جانبه أمام الجهة القضائية

---

[1] راجع المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

[2] راجع المادة 134 التي تتكلم عن المسؤولية الشيئية

[3] راجع المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

التي تعرض عليها دعوى المتهم، وإلى هذا أشار الدستور الجزائري لسنة 1996 بقوله "الحق في الدفاع معترف به"[1].

الفرع الثالث: **الحق في قرينة البراءة**:

إن قرينة البراءة تعني معاملة الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جرم ما، في جميع مراحل التحقيق، وفي جميع مراحل التقاضي، على أنه بريء، إلى غاية إثبات إدانته بمقتضى حكم قضائي بات، مهما كانت جسامة الفعل المجرم الذي ينسب إلى هذا الشخص. ومن هذا المنطلق لا يجوز إدانة المتهم إلا من طرف جهة الحكم التي يثبت لها وأمامها أن المتهم هو مرتكب هذه الجريمة، بعد أن تكون هذه الجهة قد وفرت جميع الضمانات الممنوحة لهذا المتهم وفقا للقانون.

علما وأن المتهم لا يقع عبئ إثبات براءته، بل إن جهة الاتهام هي التي تتحمل إثبات عكس البراءة بالأدلة المادية التي لا تشوبها شائبة. يترتب على هذا المنطق أن نكران الشخص للتهم المنسوبة غليه وتمسكه بقرينة البراءة من جهة، وعدم تقديم الدليل الدامغ ضده من طرف سلطة الاتهام من جهة أخرى، يؤدي بالمحكمة إلى تبرئة دمة المتهم من رباط التهمة المتابع بها[2].

الفرع الرابع: **الحق في التقاضي أمام أكثر من درجة واحدة**:

من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التي قضاء في دول عديدة ومختلفة ومنها القضاء الجزائري، الحق في الطعن والتقاضي أمام أكثر من جهة قضائية واحدة. ومن ذلك أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة، تسمى بالمحكمة الابتدائية، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا، تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية[3]. حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي. وبعض الدول التي جعلت التقاضي على ثلاث درجات أو أكثر[4]. ويحقق مبدأ التقاضي على أكثر من درجة واحدة فائدة أولى تتمثل في بعث قضاة المحاكم الابتدائية على توخي العدالة والإعتناء وفحص إدعاءات الخصوم بجدية، والسعي إلى تطبيق القانون، وتمكين المتهم من حقوقه كاملة غير منقوصة. ويحقق فائدة ثانية وتتمثل في تمكين المحكوم عليه في حالة ما إذا شعر بالحيف والظلم أن يعرض قضيته على جهة قضائية أخرى من أجل تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع المادة 151 من دستور 96/11/21 التي جاء فيها: الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

[2] راجع المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية

- راجع المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية

[3] مع العلم أن إستئناف الأحكام الإدارية يكون أمام مجلس الدولى طبقا للمادة 949 من قانون الغجراءات المدنية وطبقا للمادة 10 من القانون 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة. راجع جريدة رسمية رقم 31 المؤرخة في 1998/06/01.

[4] Pierre Gauthier, Théorie des deux degrés de juridiction.

الأول، مع الملاحظة أن الحق في إستئناف الأحكام في الجنايات أمام جهة قضائية أعلى غير موجود وغير مكفول للمتهم بإرتكاب جناية[1].

الفرع الخامس: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة أمام قضاء محايد:

إذا كان القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة التدخل في قضائهم أو في شؤون العدالة عموما، إذا كان ذلك يعد من المبادئ المستقرة في النظام الدستوري الجزائري[2]، وهو الشيء المنصوص عليه في باقي الدساتير التي تحكم البلدان المتحضرة فإن الحقوق والحريات الأساسية لا يمكن صيانتها إلا في تلك المجتمعات التي تتمتع فيها السلطة القضائية بالاستقلالية والحياد الذي يعطي للعمل القضائي مصداقية تقنع المواطن والمتقاضي على حد سواء.

كما أن الأشخاص يسعون في حالة وجود خصومات بينهم إلى أن تنظر دعاواهم خلال آجال معقولة دون تأخير ولا تسويف ذلك أن التأخر في الفصل في المنازعات والقضايا المطروحة على الجهات القضائية لأسباب واهية وغير مبررة وغير مقنعة تؤدي إلى تعطيل وعرقلة مصالح الناس.

كما أن التزام القضاء بالفصل في المنازعات المعروضة عليه خلال آجال معقولة تعطي انطباعا حسنا، مفاده أن جهاز العدالة يتسم بالفعالية، مما يولد في نفوس الناس الثقة به ويدفع بهم إلى الاطمئنان إليه.

الفرع السادس: الحق في الحماية من الأخطاء القضائية:

إن الخطأ القضائي ليس كباقي الأخطاء العادية، نظرا لخطورته على حياة الناس ومساسه بحرياتهم، فهو خطأ من نوع خاص قد يمس بحقوق الناس ويمس بأموال الأفراد. ليس هذا فحسب، بل الخطأ القضائي يهتز له النظام الاجتماعي برمته ويضرب في العمق استقرار وسكينة المجتمع، ذلك أن الحقيقة القضائية التي يتولى القاضي إقامتها ليست بالضرورة تلك الحقيقة المنشودة من طرف المجتمع والأفراد. فالخطأ القضائي يمثل في حقيقة الأمر خطرا اجتماعيا يمس كيان الأمة برمتها[3]. كما يعد هذا الخطأ القضائي في نظر البعض الآخر ذلك التصرف المتسم بالإهمال وعدم الاحتياط الذي يكون مصدره الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ[4]. وهذا ما اشارت إليه وقالت به المحكمة العليا في قرار حديث الصدور لها صدر بتاريخ 2010/01/21 بقولها "يعتبر خطأ قضائيا إدانة شخص بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تبيت براءته لاحقا"[5].

---

[1] ينبغي الملاحظة أن عدم خضوع أحكام محكمة الجنايات للإستئناف مسألة غير مقنعة وغير مفهومة. الشيء الذي دفع ببعض الجهات إلى المطالبة بتمكين المتهمين في الجنايات من هذا الحق. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية طبقا لقانون القضاء العسكري لا تقبل الإستئناف هي الأخرى، مما يمثل إنقاصا من حقوق وضمانات المتقاضين في هذه الحالات.

[2] انظر المادتين 147 و148 من الدستور الجزائري.

[3] راجع حسين فريجة. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد. 1993. ص246 وما بعدها.

[4] راجع حسين فريجة. المرجع نفسه. ص 247.

[5] راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/01/211. مجلة المحكمة العليا. عدد خاص بالإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010. ص 327.

أمام وقوع الخطأ القضائي في حق أي فرد من الأفراد، لا يسعه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة والمطالبة بالتعويض عن هذا الخطأ القضائي، التي بدأت في العمل فعليا وإصدار الأحكام الخاصة بتعويض ضحايا الأخطاء القضائية في الجزائر[1].

المطلب الثاني:نقائص المحاكمة العادلة في القانون الجزائري:

إذا كانت الدولة تسعى إلى ترقية وضمان الحقوق والحريات المعترف بها للناس جميعا، وبكفالة تلك الحقوق والحريات دون تمييز ولا مفاضلة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء القومي أو السياسي، حتى تضمن لجميع الأفراد محاكمة عادلة، فإن ذلك يستوجب لا محالة العمل على الحد والإقلال من صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، باعتباره عضوا في السلطة التنفيذية وإشرافه المباشر على رجال القضاء الذي يتعدى المجال الإداري المحض كما هو الشأن بالنسبة لإمكانية تحريكه الدعوى العمومية ومباشرتها، وإشرافه على قضاة النيابة بصفة مباشرة، وإمكانية توقيف القضاة عن مهامهم في بعض الحالات. فهذا الوضع يجعل من طاقم السلطة التنفيذية يسمو ويعلو على الطاقم القضائي ويتحكم فيه، مما يضعف من مبدأ استقلالية السلطة القضائية ويمس في بعض الأحيان بحيادها وعدم ميلها.

وبالمقابل ينبغي تعزيز السلطات والصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء الذي ينبغي إعادة النظر في تركيبته البشرية، بحيث يتوجب أن يطغى على أعضائه المشكلين له الطابع القضائي المحض بدلا من الطابع الإداري الذي يميزه في الوقت الراهن[2].

كما أن التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الذي يرتكب ضد الأشخاص من طرف القضاة، وعلى وجاهته، يعتريه نقص ملحوظ يتمثل في وجوب إخطار اللجنة الوطنية للتعويض عن الأخطاء القضائية والحبس المؤقت خلال مدة وجيزة جدا هي 6 أشهر يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صيرورة القرار القضائي نهائيا عندما يقضي بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة[3]. حيث جاء في قرار المحكمة العليا قولها أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ينبغي أن يتم إخطارها بعريضة طلب التعويض في أجل لا يتعدى 6 أشهر. ويبدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة قرار أن لا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

ضف إلى ذلك ضرورة تعزيز حق الدفاع أمام الضبطية القضائية بحيث ينبغي تمكين الموقوف للنظر من الحق في الإستعانة بمحام يسد أزره ويقلل من إرتباكه ويسنده في محنته قبل تحرير المحضر الإبتدائي بشأن الأفعال المزعوم إرتكابها من طرفه.

---

[1] الجهة القضائية المختصة بتعويض الأخطاء القضائية تسمى طبقا للمادة 11 من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/07/16، لجنة التعويض، وهي موجودة على مستوى المحكمة العليا، تكتسي طابع جهة قضائية مدنية بناء على نص المادة 137 مكرر من هذا القانون.

[2] راجع المرسوم التشريعي رقم 11/04.. المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06

[3] راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 2007/07/10 ملف 544 مجلة المحكمة العليا. عدد خاص سنة 2010. ص 123.

كما أن تعزيز حق الدفاع أمام النيابة، لابد من توسيع مجال تطبيقاته وعدم إقتصاره على حالات دون سواها، كما هو معمول به حاليا[1].

الخاتمة:

إن المحاكمة العادلة مفهوم نسبي لابد من الاستناد فيه إلى نظام عام قائم يستظل بظله ويتكأ على ميزان معترف به. علما وأن هذه الموازين تختلف من بلد إلى آخر، ولكن الإشتراك بينها إنما ينبغي أن يكون في أن المحاكمة العادلة تقتضي أن تتمثل في أنها، فضيلة فردية يقتنع بها أي شخص مهما كان موقعه، ومهما كان مركزه، وأن تكون فضيلة إجتماعية من حيث أنها تراعي حقوق الآخرين وتفرض بالضرورة وجوب إحترامها. فالمحاكمة العادلة لا يسهر عليها إلا القضاة أصحاب العقول السليمة والضمائر الصافية ممن شربوا من كأس الأمانة والإنصاف. فإذا كانت المحاكمات عادلة، كانت الديمقراطية قائمة وكانت التنمية موجودة وكان المجتمع مزدهرا راقيا، وإذا احتجبت المحاكمات العادلة، هوى صرح الدولة وتقهقر المجتمع وساد الفساد وتراجع المجتمع. فالقاضي هو القانون، تجسم رجلا، فمنه ومن الدفاع الذي يصاحبه نتوقع تحقيق تلك الحماية النظرية التي وعدنا بها القانون في نصوصه الجميلة.

[1] راجع المادة 58 من قانتون الإجراءات الجزاية التي تجيز للدفاع الحضور إلى جانب المتهم عند إستجوابه.